اولي من تقييده لها بالنجم الاخير وله اي للمكاتب شراء التجارة
توسعا له في الاكتساب لا تزوج الا باذن سيده لما فيه من المؤن
ولا وطي لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة في الطلق فمنعه
من الوطي كمنع الراهن من وطي المرهونة وتعبيري بالوطي اعم من
تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال فيه دون الوطي فان وطيها على
خلاف منعه منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت
لثبت له والولد من وطيه نسيب لاحق به لشبهة الملك فان
ولدته قبل عتق ابيه او معه او بعده لكن لدون ستة اشهر
من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا ينفق
عليه لضعف ملكه موقوف عتقه على عتق ابيه ان عتق عتق والا
رق وصار للسيد ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك
او ولدته بعد العتق لها اي لستة اشهر فاكثر منه وهذا ما في
الروضة كالترجيح ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر ووطيها معه
اي مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر بعتيد زدته بقولي وولدته
[مشطوب] لستة اشهر فاكثر من الوطي فهي ام ولد لظهور العلوق
بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ
حر فان لم يطاها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر
من الوطي لم تصر ام ولد ولو عجل النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد
على قبض لما عجل ان امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه وخوف عليه
كان عجل في زمن نهب والا بان امتنع لا لغرض اجبر على القبض
ان كان للمكاتب غرض ظاهر فيه وهو تنجيز العتق او تحقق بيعه ولا ضرر
علي

على السيد وظاهر مما مر انه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه
او على الابراء ويفارق نظيره في السلم من تعيين القبول بان الكتابة
موضوعة على تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها بطلب الابراء فان
ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل او عجل
بعضا من النجوم ليبريه من الباقي فقبض وابرا بطلا اي القبض
والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه
يقول لمدينه اقض او زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي
الاجل وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق ومع اعتياض عن
نجوم لم تزد ومهاما من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا جزم في الروضة
واصلها في الشفعة وصوبه الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام
وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة واصلها هنا
بعدم صحته وعلى الاول جرى البلقيني ايضا قال وتبع الشيخان
على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص لا بيعها لانها ٢ اي النجوم لانها
غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين
لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك اولى ولا بيعه وهبته
اي المكاتب كام الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه
فسخا للكتابة ويصح بيعه من نفسه كما في ام الولد فلو باع
مثلا السيد النجوم او المكاتب واداها المكاتب للمشتري لم يعتق
وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة
العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن لو سلم نفاده ليكون المشتري كالوكيل
فالفرق بينهما ان المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم
لو باعها واذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1